

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش - اسفي
عمالة إقليم اليوسفية
دائرة الكنتور
قيادة الكنتور
جماعة الكنتور

قرار رقم 14 بتاريخ 20 ماي 2025
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
بجماعة الكنتور

إن رئيس مجلس جماعة الكنتور ،

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، كما وقع تغييره وتتميمه،
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية،
- ❖ بناء على المرسوم رقم 21.2.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522. 21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفايات التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات،
- ❖ بناء على دورية السيد وزير الداخلية تحت رقم 43 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات،
- ❖ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية،
- ❖ بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالادارات العمومية،
- ❖ بناء على منشور وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- ❖ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 2503 بتاريخ 04 أبريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية

❖ بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة ،

❖ بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي للكنتور رقم 02 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2018 والمؤشر عليه من لدن السيد عامل إقليم اليوسفية بتاريخ 15 فبراير 2019 الذي يقضي بتنظيم إدارة جماعة الكنتور وتحديد اختصاصاتها ،

قرر ما يلي

المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية بجماعة الكنتور:

عدد المناصب	مناصب المسؤولية المراد شغلها
01	- رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية
01	- رئيس قسم التعمير والدراسات التقنية والتخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة.
01	- رئيس مصلحة الموارد البشرية
01	- رئيس مصلحة الموارد المالية
01	- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة
01	- رئيس مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس والممتلكات.
01	- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية
01	- رئيس مصلحة التعمير والدراسات التقنية والتخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه موظفي جماعة الكنتور:

- 1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية ، أوفي إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - ✓ أن يتوفروا ، على الأقل ، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

- 2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم ، لمهام رئيس قسم.
- المادة الثالثة:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه موظفي جماعة الكنتور:

- 1 -الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

✓ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة؛

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلد منصب رئيس قسم ورئيس مصلحة في بطاقة توصيف مهام مناصب المسؤولية بإدارة جماعة الكنتور المرفقة بهذا القرار.

ويمكن لرئيس المجلس، إضافة إلى المهام المسندة لرئيس قسم أو رئيس مصلحة كما هي محددة بمقتضى قرار تنظيم إدارة جماعة الكنتور وتحديد اختصاصاتها، أن يسند إليه بعض المهام الإدارية الأخرى كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة الكنتور المبينة أعلاه من الوثائق الآتية :

✓ طلب الترشيح موجه إلى رئيس جماعة الكنتور، يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد للمرشح؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها،

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وكيفية تطويرها والرفع من أدائها،

✓ نسخة من الشهادة أو الدبلوم التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

✓ نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي،

✓ نسخة من قرار الترسيم،

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

✓ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته،

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح شخصيا في نظير واحد مصحوب بنفس الملف (صيغة PDF) مثبت على قرص مدمج بمكتب الضبط لجماعة الكنتور، مقابل وصل

خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، مقابل وصل استلام ، وذلك ابتداء من يوم 04 شب 2025 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم 29 شب 2025 ، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات ، وكل ملف يصل بعد الآجال المحدد أو تنقصه وثيقة من الوثائق لن يؤخذ بعين الاعتبار،

المادة السابعة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بعده ، وتتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس جماعة الكنتور عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس جماعة الكنتور عبر نشرها على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) ، وعلى الموقع الالكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية (www.collectivites-territoriales.gov.ma) ، و على الموقع الالكتروني للجماعة إن توفر أو ينشر بمقرها.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار ، بعد التأشير عليه من لدن السيد عامل إقليم اليوسفية، على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى الموقع الالكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية (www.collectivites-territoriales.gov.ma) ، و على الموقع الالكتروني للجماعة إن توفر أو ينشر بمقرها.

حرر بالكنتور ، في : 20 ماي 2025

إمضاء
رئيس جماعة الكنتور


محمد زعنان
رئيس جماعة الكنتور
Mohamed ZAANANE
President de la commune El Quentour

اليوسفية، في : 22 يونيو 2025

تأشيرة:
السيد عامل إقليم اليوسفية


عبد المومن طالب
(د)